محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد طـلال الحمصـي، محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش

==========

المميـزون :-

١-

٢-

٣-

وكـيلهم المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

بـتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٤/٩٣٤) فصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضي بما يلي :-

[١] عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتـين (٣ و ٤) مـن قانـون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتـين ودلالة المادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم بحبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية .

lawpedia.jo

[٢] عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة التهديد طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .

[٤] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية التدخل بالقـــتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٢/٨٠ و ٧٦) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

[أ] عمـــلاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم علـــى المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي من والد المغدورة ومن زوجها تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقـــوبات تقـــرر المحكمة إبدال العقوبة لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهـــي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

[ب] عملاً بأحكام المواد (١/٣٢٨ و ١/٨١/أ و ٧٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة الحكـــم على المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة .

lawpedia.jo

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي من والد المغدورة ومن زوجها تقرر المحكمة اعتـــبار ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقـــوبات تخفـــيض العقوبة لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع المجـــرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم لكل واحد منهما ومصادرة الأسلحة النارية محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتـــــتلخـــص أســـــبـــاب التمييـــــــــز بمـــــا يلـــــي :-

---

[١] أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الواقع وقرارها غير معلل تعليلاً سليماً .

[٢] إن الأفعـــال التـــي قام بها المميز إسماعيل كانت تحت تأثير سورة الغضب الشديد نتيجة الأفعال التي قامت بها شقيقته وذهابها مع الشباب وتسلمها من قبل المتصرف قبل يوم من وفاتها ، وإن ما أقدم عليه كان في حالـــة سورة غضب شديد حيث أنه رجل بدوي والشرف مهم لديه وإنه لم يتح له أي فرصة لمشاهدتها بعد تسليمها من المتصرف .

[٣] أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين حيث أنهما لم يقوما بأي فعل نهائياً وأن الذي أطلق على المرحومة هو شـــقيقها فقـــط وإن حضورهما إلى مكان الحادث كان مصادفة وتجمهـــروا مع الناس الذين حضروا للموقع بعد سماع إطلاق النار وأنهما أبرياء مما أسند إليهما .

lawpedia.jo

[٤] أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى ولم تأخذ بالبينة الدفاعية التي جاءت متـــساندة ومـــؤيدة لبعضها البعض وتؤكد أن المميزين لم يشاهدوا منذ خروجها وحتى تسلمها من المتصرف لغاية مقتلها .

[٥] أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بالقتل العمد حيث ثبت من ملف القضية أن المميز كانت نيته آنية وبنت لحظتها ولم يخطـــط لقتل شقيقته حيث لم يمض مدة أربعة وعشرين ساعة من استلامها من المتصرف ومقتلها حيث أن الفترة بسيطة .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــزين قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

==========

وبالتدقـــيـــــق والمداولـــــة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

[١]

[٢]

[٣]

الـــــــــــــــــــــتهم التالـــــــــــــــــــــية :-

[١] جـــناية القـــتل العمـــد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

lawpedia.jo

[٢] جـنحة حمـل وحـيـازة سـلاح نـاري بـدون ترخيـص خلافـاً للمـواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

[٣] جنحة التهديد خلافاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم

وتـتلخص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المغدورة هي شقيقة المتهمين وإبنة عم المتهم وفي يوم ٢٠٠٤/٦/١١ خرجت المجنـى عليها من منزل أهلها إلى جهة غير معلومة وقد ولّد ذلك الحقد في نفس المتهمين وصـمموا علـى قتلها والخلاص منها بكل هدوء وروية وأعد كل واحد منهم مسدساً غير مرخص لهذه الغاية وتم بعد ذلك العثور عليها وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ قام والدها باستلامها عـن طريق المتصرف وتبين بأنها سليمة (بكر) وتم حصول اجتماع بعد ذلك للعائلة وكان من ضمنهم المتهمين واتفقوا على أن يتم زواجها لابن عمها المشتكي وبارك له الجمـيع على ذلك ومن ضمنهم المتهمين وفي اليوم التالي والذي صادف ٢٠٠٤/٦/٢١ تم عقـد قـران المغدورة على ابن عمها وبعدها ركبت معه بسيارته وكان معهما عمهـا مسلم والد عبد القادر وعندما وصلوا الشارع الرئيسي تفاجأ بالمتهمين يركبون بكب يقـوده المـتهم عايد واعترضوهم بالطريق حيث كانوا بعكس السير وكان كل منهم يحمل مـسدساً غير مرخص معد من السابق واضطر للوقوف ثم نزل جميع المتهمين باتجـاه المغدورة وهي جالسة بين زوجها وعمها مسلم والتفوا حول البكب وقام المـتهم بـإطلاق النار نحو المغدورة فأردوها قتيلة ثم أراد عم المغدورة الإمـساك به لمنعه إلا أن المتهم هدده بقوله (لا ترفع يدك والله بطخك) وكما قام المـتهم بإطلاق عيارات نارية في الهواء ثم لاذ جميع المتهمين بالهرب وتم إسعاف المغدورة إلى المستشفى إلا أنها وصلت متوفية وجرت الملاحقة .

نظـرت محكمـة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالـواقعة الجـرمية التالـية :-

١- (إن المتهمين هما شقيقا المغدورة نور وأن المتهم هو ابن عمهـا . وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ خرجت المجنى عليها من منزل والدها وقام أفراد العائلة بالبحث عنها وتولد الحقد في نفس المتهمين والتفكير بالخلاص منها وقاموا بتبليغ الجهات الأمنية عنها ثم قامت بتسليم نفسها للجهات الأمنية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ قـــام والدها والشاهد بكفالتها عن طـــريق المتـــصرف وقام والدها باستلامها وتبين بأنها لا زالت بكراً، واجتمع أفراد عائلة المغدورة في منزل عمها واقترحوا على أن يقوم أحد أبناء عم المغدورة بالزواج منها طالمـــا أنهـــا سليمة " بكر " ولقي الاقتراح قبولاً من المتواجدين ومن ضمنهم المتهمين ثم عـــرض والـــد المجنى عليها رغبته بتزويجها من ابن شقيقه الشاهد فوافق ابن عمها على ذلك وبارك له الجميع وعلم بذلك جميع المتهمين وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ تم عقد قـــران المغـــدورة علـــى ابن عمها أمام محكمة عين الباشا الشرعية وبعد ذلك توجهـــوا إلى منزل كفيل المغدورة المدعو وبعد ذلك استفسر المدعو

فـــيما إذا كانـــت المغدورة ستذهب مع زوجها وعمها ام مع والدها فأخبره والد المجنـــى عليها بأن بنته بتروح معه وبعد ذلك غادر زوج المجنى عليها ووالده إلى منزلهما بواســـطة بكب يعود لزوج المغدورة وقبل وصولهما قرب كنيسة صافوط اتصل خـــال المغـــدورة المدعـــو بواسطة الجهاز الخلوي وطلب منهما العودة إليهم ، إلى صـــافوط في منزل وأخبرهما والد المغدورة والمدعو أنهم قرروا أن تذهب المغدورة معهم وبالفعل ركبت المغدورة في بكب زوجها وعمها

وقبل وصولهم الشارع الرئيسي تفاجأ بالمتهمين لحقوا بهم بسيارة يقودها المتهم وكانـــت تعترضهم بعكس السير وبمواجهة البكب الموجود به المغدورة مما اضطر زوجها عـــبد القادر للتوقف ونزل جميع المتهمين والتفوا حول البكب وكان بحوزة كل منهم مسدساً غيـــر مرخص قانوناً أعده لهذه الغاية من اجل قتل المغدورة نور والخلاص منها حيث قام المـــتهم إســـماعيل وعلى الفور بإطلاق النار باتجاه المغدورة عن قرب مما أدى إلى قتلها عـــندها قام عمها الشاهد بفتح باب السيارة والنزول منها إلا أن المتهم إسماعيل هدده بقـــوله (إذا بتسوي إشي بطخك) ثم قام المتهم بإطلاق طلقتين في الهواء بعد قتل المغـــدورة نور ثم لاذ المتهمون بالفرار وتم إسعاف المغدورة إلى مدينة الحسين الطبية إلا أنها كانت قد فارقت الحياة وبعد ذلك جرت الملاحقة).

طـــبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ حكمها رقم (٢٠٠٤/٩٣٤) المتضمـــــــــن :-

[١] إدانـــة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية .

[٢] إدانـــة المـــتهم بجـــنحة التهديد وحبسه عنها مدة شهر واحد والرسوم .

[٣] تجـــريم المـــتهم بجـــناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبـــــات .

[٤] تجريم المتهمين بجناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٢/٨٠ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت الحكم علـــى بإعدام المجرم شنقاً حتى المـــوت ولإسقاط الحق الشخصي من والد المغدورة وزوجها خفضت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

كمـــا قررت وضع المجرمين بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة لكـــل مـــنهما ولإســـقاط الحق الشخصي خفضت العقوبة بحق كل منهما لتصبح الأشغال الـــشاقة مـــدة ســـبع سنوات ونصف وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

لـــم يقـــبل المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منهم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ على العلم حسب المشروحات الواردة على اللائحة .

وبـــتاريخ٢٠٠٨/٨/١٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــــز التي ينعى فيها الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأهـــا فـــيما توصلت إليه وعدم أخذها بالبينة الدفاعية وبالتطبيق القانوني وان ما قام به الطاعن كان تحت تأثير سورة الغضب .

ورداً على ذلك وحيث أن محكمتنا كمحكمة موضوع في هذه القضية تجد أن البينة التي قدمتها النيابة لإثبات التهمة المسندة للمميزين تمثلت بأقوال :-

lawpedia.jo

الـــشاهد الـــذي أشار انه أثناء مسيره بالسيارة مع ابنه والمغدورة تفاجأوا بمواجهة المتهمين لهم وأن قام بإطلاق النار وأن أطلق طلقتين في الهواء وأن السيارة نزل منها المتهمون الثلاثة .

الـــشاهد أشار أن المغدورة قتلت في السيارة من قبل المتهم إسماعيل حسب ما أخبره الشاهد وكان معه . الشاهد (زوج المغدورة) أشـــار أن الـــسيارة التي تعرضت لهم كان يقودها ونزل منها وأطلق النار علـــى المغـــدورة ثم أوضح أن قفزا من السيارة وكان بيد ، مسدس أســـود حيث وقف من جهة الشاهد وأخذ يطلق عيارات نارية بينما وقف من جهة والـــد الشاهد وأطلق النار على المغدورة وأضاف باستيضاح المحكمة أن لم يكن وحده وإنما كان معه شقيقه وإبن عمه .

أقـــوال المـــتهم ومفادها انه قبل ثلاثة أيام علم أن المغدورة موجودة لدى المركز الأمني وعند ذلك شعر بغضب وزعل وذهب إلى المنزل وقام بأخذ المسدس وصار يبحث عنها ، وأنه علم أمس (اليوم السابق لإفادته أمام المدعي العام)أنها خرجت من السجن وان ابن عمه سيقوم بتزويجها لنفسه .

وأنـــه فـــي الساعة الرابعة من مساء اليوم (يـــوم الحـــادث) وأثناء وجوده في عـــين الباشـــا صادف ابن عمه وشاهد المغدورة تركب معه فوقف أمام السيارة وأشـــهر المسدس وأطلق عليها أربعة أو خمسة عيارات نارية ثم توجه إلى المركز الأمني وأن المسدس كان محشواً بحوالي ست طلقات إضافة إلى ثلاث أو أربع طلقات في جيبه .

وفـــي ضوء هذه البينة فإن ما آتاه الجاني لم يكن وليد اللحظة وأن النية لم تكن آنية بل مبيتة حيث اعترف الجاني أنه قام بأخذ المسدس وأخذ يبحث عن شقيقته وتحين الفرصة لقـــتلها، وأن شقيقه عايد هو الذي اخبره بأن المغدورة تركب مع عمها وزوجها وأن أشرف وعايـــد قد سبقاه إلى الموقع (إفادة المتهم لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وإفادتـــه اللاحقـــة بـــنفـــس التاريـــخ) مما يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل العمد طبقاً للمـــادة (١/٣٢٨) عقوبـــات .

وعلـــيه فإن ما يبديه الطاعن بأنه كان تحت سورة غضب شديد غير وارد لمرور مهلة زمنية كافية (أربعة أيام) لزوال هذا الغضب .

lawjordan.com

كمـــا أن مـــا يـــبديه الطاعنان بأنهما لم يقوما بأية أعمال نهائياً وأن وجودهما في مكان الحادث كان مصادفة غير وارد أيضاً حيث جاء بأقوال المتهم عكـــس ذلك وهي أقواله مقبولة وفقاً للمادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ تأيدت بأقوال الشاهد ووالده .

وعليه فإن فعلهما يشكل بالتطبيق القانوني جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمـــواد (١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦) عقـــوبات وإن مـــا توصلت إليه المحكمة بهذا الخصوص موافق للقانون .

أمـــا الأخذ بالبينة الدفاعية فهو من صلاحيات محكمة الموضوع ومحكمتنا كمحكمة موضـــوع لا نجد بهذه البينة ما ينفي عن المتهمين التهمة المسندة إليهم وبالوصف القانوني الـــذي توصـــلت إليه محكمة الجنايات الكبرى إذ أن عدم مشاهدتهم للمغدورة منذ خروجها وحتـــــى مقـــتلها أمر ثبت عدم صحته من خلال بينة النيابة مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة .

ومن حيث العقوبة فإنها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جرم بها الطاعنون .

وعليه وفي ضوء ما تقدم فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد جميعاً .

لهـــــــــذا نقـــــــــرر رد الطعـــــــــن التمييـــــــــزي وتأيـــــــــيد القـــــــــرار المطعـــــــــون فـــــــــيه وإعـــــــــادة الأوراق إلـــــــــى مـــــــــصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رمضان سنـــة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/٢٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ غ . ع

lawpedia.jo